

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض |

الدرس (٩٧١) (باب ميراث الحمل)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن باب ميراث الحمل نعم انتقل المؤلف بعد ذلك الى ميراث الحمل - 00:00:04

هل الحمل يرث وما كيفية توريثه؟ نقول الحمل لا يرث الا بشرطين. الشرط الاول تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة ان نتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه ولو نطفة - 00:00:49

الشرط الثاني ان يولد حيا حياة مستقرة وقد دل لميراث الحمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل المولود ورث احسن الله اليكم. من مات عن حمل يرثه وطلب بقية ورثته قسمة التركة هذه طريقة قسمة - 00:01:15

الميراث الذي فيه حمل احيانا يموت المورث ولا يترك حملا وتقسم التركة بين الموجودين يموت عن ثلاثة اولاد المال بين هؤلاء الاولاد الثلاثة على حسب اعدادهم. كل واحد يأخذ سهما من ماله ويقسم المال على ثلاثة. واضح - 00:01:49

طيب احيانا يموت عن ثلاثة اولاد او تموت اي تموت يموت الزوج عن ثلاثة اولاد وزوجة اه حامل فهنا هل نقول الحمل ما يرث؟ لا الحمل يرث لكن ما ندري ممكن يكون الحمل بنت - 00:02:11

وممكن يكون ولد ويمكن يكون توأم الميراث الان يختلف على حسب الحمل لاجل ذلك عقد الفقهاء رحمهم الله بابا لبيان ميراث الحمل خلاصته ان يقال لا يخلو عندما نريد ان نقسم التركة على الحمل لا تخلو المسألة من حالات. الحالة الاولى ان يرضى كل الورثة - 00:02:40

جلي القسمة الى وضع الحمل. فهنا نعدل القسمة الى ان يضع الى ان يوضع الحمل الحالة الثانية ان يطالب الورثة او بعضهم القسمة قبل وضع الحمل مستعجلين نبي الاموال تقسم علينا - 00:03:10

ففي هذه الحالة يقال يوقف للحمل تقسم طبعا التركة ويوقف للحمل الاكثر من التقادير الستة يحجز الاكثر من التقادير الستة فينظر اعلى التقديرات للحمل احفظ واقل التقديرات للموجودين يعطون اياها - 00:03:32

والباقي هذا يحفظ فنضع ست مسائل المسألة الاولى نفرض ان الحمل ذكر ننظر كل واحد كم يأخذ والحلق والحمل كم يأخذ فمن كان منهم محجوب بالذكر لا يعطى شيئا لمين يتبين له ذكر ام لا - 00:04:01

ومسألة نفترض انهم انه انثى ومسألة اخرى نفترض انهم ان الحمل ذكرا وانثى وانثى وذكر ونفترض في مسألة اخرى انه متوفى انه متوفى فننظر على حسب هذه التقادير الستة كل واحد منهم كم يأخذ - 00:04:20

من كان في واحد من هذه التقادير الستة يسقط نقول لا تأخذ شيئا حتى يتبين هل هو هل ستأخذ او ما تأخذ ومن كان في احد هذه التقادير الستة يأخذ في بعضها نصابا اكثر من غيرها اعطيناه الاقل. طيب والباقي - 00:04:42

الباقي يحفظ ولا يعطى الحمل يحفظ حتى يتبين. وعلى هذا يقال اذا طالب الورثة القسمة قسمنا بينهم التركة واوقف للحمل الاكثر من التقادير واعطى للبقية الاقل من التقادير حتى يتبين وضع الحمل - 00:05:02

ربما يموت ربما يموت قبل ان يولد فيعطى كل واحد منهم حسب التقادير. نعطيه تقدير الميت فرضناه ميتا تقسم التركة على انه ميت ربما يولد اه يعني الحمل ويكون ذكرا اعطيكم نموذج في هذه - 00:05:27

المسألة مثلا رجل مات وترك بنتا وحملًا وزوجا واختا زين او اما ترك بنتا وحملًا وعمًا وزوجة للبنت الان نضع تقدير اذا افترضنا ان الحمل ميت البنت كم تأخذ النصف - [00:05:50](#)

والام والزوجة الثمن لوجود الفرع الوارد والباقي للعم الباقي للعم مسألة اخرى نفس هذي تقدير ثاني. نفترض انه ذكر الزوجة لها الثمن والباقي للذكر مثل حظ الانثيين والعم يسقط هذا تقدير اخر - [00:06:23](#)

اقترب اخر ان البنت ان الحمل بنت للبنت مع البنت الثلثين وللزوجة الثمن والباقي للعم. ثم تقسم التركة على حسب هذا نعم احسن الله اليكم. من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمت. ووقف له - [00:06:55](#)

الاكثر من ارث ذكرين او انثيين. ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا. ولما ان يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه. ولا يدفع لمن يسقطه شيء. فاذا ولد اخذ واضح كلام المؤلف رحمه الله نعم - [00:07:30](#)

احسن الله اليكم نعم الان انتقل الى مسألة اخرى وهي الحمل لا يرث الا اذا ولد حيا حياة مستقرة. يعني اذا ان يولد حيا حياة

مستقرة. طيب كيف نعرف انه ولد حيا حياة مستقرة؟ يقال لا يرث الا بوجود - [00:07:56](#)

وجود ما يدل على اه الحياة الصراخ والبكاء او العطاس او الرضاع او الحركة الكثيرة التي لا تخرج الا من حي او التنفس الكثير ونحو ذلك قد قال عليه الصلاة والسلام اذا استهل المولود ورث - [00:08:19](#)

وقد ذكر المؤلف رحمه الله عددا من الاشياء التي نستدل بها على خروج المولود حيا. نعم. ولا احسن الله اليكم ولا يرث الا ان استهل

صارخا او عطس او تنفس او وجد منه ما يدل - [00:08:40](#)

على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا ثم انفصل ميتا لم يرث. نعم يقول لو ظهر بعضه استهل يعني لو ظهر اه جزء من الجنين - [00:09:01](#)

لكنه حتى الان ما انفصل كله. فلما خرج رأسه صرخ ثم مات قبل ان يخرج جسده كاملا قال لم يرد لانه لم يخرج جميعه فهو اشبه من خرج ميتا. وهذا ذهب اليه الحنابلة والشافعية. نعم - [00:09:22](#)

فقوله يتهلل المولود والرق المقصد اذا خرج خروجا كاملا استهل بمعنى صرخ او خرج منه ما يدل على حياته. نعم احسن الله اليكم -

[00:09:46](#)